أحكام صادرة من المحكمة الدستورية العليا

أ- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

فى القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية» بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠١٤ [1]

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد، السادس من أبريل سنة ٢٠١٤م، الموافق السادس من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ أنور رشاد العاصى.....

النائب الأول لرئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار .....

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٤ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية ".

المقامة من:

السيد / أحمد محمد الشحات محمد جاد

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ مكرر (ب) فى ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٤.

ضـــد

١- السيد رئيس الجمهورية.
٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.
٣- السيد رئيس مجلس الشعب.
٤- السيد النائب العام.
٥- السيد وزير العدل.
٦- السيدة / عبير محمد محمد على.

الإجـراءات

بتاريخ السابع عشر من فبراير سـنة ٢١١١، أودع المـدعى صـحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا فى ختامها الحكم:

أولا: بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسـرة الصادر بالقانون رقم .. لسنة ٢٠٠٤.

ثانيا: بعدم دستورية القرار والكتاب الدورى الصادر عن محكمة النقض المانع لقبول الطعون بالنقض فى أحكام الدوائر الاستئنافية بمحاكم الأسرة.

ثالثـا: بعدم دستورية نصى المادتين (٦٢) و (٦٣) من القانون رقـم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحـوال الشخصية.

رابعا: بإلزام أجهزة الدولة المطعون ضدها المتمثلة فى الحكومة، بإلغاء النصوص المطعون عليها مع العمل على إزاحة كل الآثار المترتبة عليهـا، والعمل على تمكين الطاعن فى الملاذ إلى قضاء محكمة الـنقض لعـرض الدعاوى المذكورة عليها مع تكليفها بإزالة جميع العوائق الإجرائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمـة

إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل ــ على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ــ فى أن المدعى عليها السادسة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٨ أمام محكمة الأسرة بمنيا القمح؛ بطلب الحكم بإثبات نسب صغيرها "نادر" من والده " المدعى "، على سند من القول بأنها تزوجت منه بموجب عقد رسمى برقم ٥٤٣٠ فى ٧/ ١٢/ ٢٠٠٣، ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيح بالطفل المذكور، إلا أن المدعى رفض قيد ميلاده بمكتب الصحة المختص، وبجلسة ٢٥/ ١١/ ٢٠٠٩ قضت المحكمة لها بطلباتها؛ فطعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" وقُيد استئنافه برقم ٨٨٨٣ لسنة ٥٢ ق، وبجلسة ٢٦/ ١٢/ ٢٠٠٠ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة. وبجلسة ٢٧/ ٤/ ٢١١١ قضت محكمة استئناف المنصورة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

وحيث إن المادة (٦٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، تنص على أن "للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، كما

يكون لهم الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من هذه المحاكم فى مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصى وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية أو الحساب".

كما تنص المادة (٦٣) من القانون ذاته على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض، فإذا طعن عليها فى الميعاد القانوني، استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل فى الطعن.

وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة فى موعد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوما على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل فى الموضوع".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مقتضى نص المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩، أن يتحدد نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها، بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أُثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته. ولما كان المدعى قد قصر دفعه بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع على نص المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم .. لسنة ٢٠٠٤، وهو ما انصب عليه التصريح الصادر منها بإقامة الدعوى الدستورية، فإن نطاق الدعوى الراهنة يتحدد فى هذا النص دون سواه، وبه تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى بحسبان أن الفصل فى دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية، وينحل الطعن على سائر النصوص الأخرى السالفة البيان طعنا مباشرا بطريق الدعوى الأصلية؛ بالمخالفة للأوضاع التى رسمها القانون،

متعينا عدم قبوله.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٤٠) و (٦٥) و(٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص قد حرمه من درجة من درجات التقاضى، وحال بينه وبين اللجوء إلى قاضيه الطبيعى المتمثل فى محكمة النقض التى تفصل فى المسائل القانونية التى تتضمنها الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية، ومايز بينه وبين النائب العام الذى يحق له ــ استثناءً ــ الطعن بالنقض طبقا للمادة (٢٥٠) من قانون المرافعات، كما مايز بينه وبين سائر الخصوم الذين صدرت فى شأنهم أحكام من غير محاكم الأسرة، بالرغم من وحدة طبيعة الدعوى وتكافؤ المراكز القانونية للمتداعين فى كلتا الحالتين، وبذلك يقيم النص المطعون فيه تمييزا تحكميا غير مبرر، وهو ما يُعد إخلالا بمبدأ المساواة وتقييدا لحق التقاضى وإهدارا لمبدأ سيادة القانون.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلا ــ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها من خلال أحكام دستور سنة ٢٠١٤ باعتباره الوثيقة الدستورية السارية. وحيث إن مبنى الطعن مخالفة النص المطعون فيه لأحكام المواد (٤٠، ٦٥، ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، وكانت نصوص هذه المواد تتضمن الأحكام الدستورية ذاتها التى تنص عليها المواد (٥٣، ٩٤/ ٢، ٩٧) من

دستور سنة ٢٠١٤ المشار إليه.

وحيث إنه من المقرر ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافةً؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ ــ فى جوهره ــ وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققا للصالح العام. إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضا أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه دستوريا هو ما يكون تحكميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يُعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبيا لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلا إليها. إذ أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، كان التمييز انفلاتا وعسفا، فلا يكون مشروعا دستوريا.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى ــ وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوما لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنا، فلا يكون إفراطا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافا بها عن أهدافها، ولا تفريطا مجافيا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواما، التزاما بمقاصدها، باعتبارها شكلا للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالا. ومن هنا فإن ضمان سرعة الفصل فى القضايا غايته أن يتم الفصل فى الخصومة القضائية ــ بعد عرضها على قضاتها ــ خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهيا، وقصر حق التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة، هو مما يستقل المشرع بتقديره بمراعاة أمرين؛ **أولهما:** أن يكون هذا القصر قائما على أسس موضوعية تمليها طبيعة المنازعة وخصائص الحقوق المثارة فيها، **وثانيهما:** أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها، وأن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها ــ الواقعية منها والقانونية ــ فلا تراجعها فيما تخلص إليه من ذلك أية جهة أخرى، تبعا لذلك فلا يجوز ــ من زاوية دستورية ــ انفتاح طرق الطعن فى الأحكام أو منعها إلا وفق أسس موضوعية ليس من

بينها مجرد سرعة الفصل فى القضايا.

وحيث إنه من المقرر كذلك ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأ للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جميعا، فلا يتمايزون فيما بينهم فى ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصورا على بعضهم، ولا منصرفا إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملا بعوائق تخص نفرا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطا وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفى إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه، ولا تصل فى مداها إلى حد مصادرته.

وحيث إن المشرع قد تغيا من النص المطعون فيه ــ وعلى ما تضمنته الأعمال التحضيرية لقانون إنشاء محاكم الأسرة المتضمن لهذا النص ــ سرعة حسم المنازعات المتصلة بالأسرة؛ لما تتسم به هذه المنازعات من طبيعة خاصة تتعلق، فى جوهرها، بأخص أمور العلاقات الإنسانية، والقضاء على تكدس القضايا بالمحاكم وتوفير جهد القضاة، ورفع العنت عن كاهل الزوجة لضمان استقرار الأسرة، وتحقيق مصالح الصغار بوجه خاص وتجنيبهم ــ كضحايا للخلافات الزوجية ــ الكثير من المعاناة فى أروقة المحاكم، وفض تعارض الأحكام والقرارات التى تصدر عن المحاكم بدرجاتها فى مسائل الأحوال الشخصية، وفى سبيل ذلك؛ عمد المشرع إلى استحداث نظام قضائى متكامل يجمع منازعات الأسرة أمام محكمة واحدة تتمتع بالخبرة والتخصص؛ تُشكل من ثلاثة قضاة؛ أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فردى، وتستأنف أحكامها أمام دائرة من دوائر محكمة الاستئناف المشكلة من ثلاثة

مستشارين؛ أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف، على حين كانت أحكام المحاكم الجزئية ــ قبل العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه ــ تستأنف أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التى تُشكل من ثلاثة قضاة. كما أضفى المشرع على محاكم الأسرة مكنة تحقيق الصلح بين أفراد الأسرة الواحدة بما يُسمى بالبعد الاجتماعى لدور محكمة الموضوع، عن طريق معاونتها بنيابة متخصصة فى شئون الأسرة؛ تتولى تهيئة الدعوى، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية، وفريق من الإخصائيين فى المجالين الاجتماعى والنفسى، مما أدى بالمشرع إلى الاستغناء عن طريق طعن غير عادى ــ يتمثل فى الطعن بالنقض ــ يكون من شأنه إطالة أمد النزاع وزعزعة المراكز القانونية لأفراد الأسرة، واكتفى فى حسم تلك المنازعات بقضاء محاكم الاستئناف المشكلة من عناصر تتمتع بالخبرة الطويلة والتخصص، بما يجعل إلغاء طريق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية متفقا وطبيعة الدعاوى التى تصدر فيها هذه الأحكام.

وحيث إن النص المطعون فيه قد أجاز للنائب العام الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون فى الأحوال المقررة بالمادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، دون إفادة الخصوم من هذا الطعن، وقد استند هذا النص فى ذلك – وعلى ما يتبين من الأعمال التحضيرية فى شأنه – إلى قاعدة موضوعية تتمثل فى استهداف توحيد المبادئ القانونية فى شأن إعمال أحكام النص المطعون فيه، لوضع حد للخلاف حول تطبيقه فى المنازعات المنظورة أمام المحاكم وقت صدور حكم محكمة النقض بناءً على ذلك الطعن؛ وبالتالى استقرار المراكز القانونية لأطراف هذه المنازعات. ومن ثم فإن النص المطعون فيه؛ وإن مايز فى هذا الصدد بين المتداعين الخاضعين لأحكامه من جهة والنائب العام من جهة أخرى، إلا أن هذا التمييز؛ وقد شُيد على أساس القاعدة الموضوعية السالفة البيان، فإنه ينهض تمييزا مبررا غير

قائم على أساس تحكمى.

وحيث إن النص المطعون فيه، ولئن ترتب على تطبيقه كذلك تمايز بين المتداعين فى مسائل الأحوال الشخصية، مقتضاه عدم إمكان الخاضعين لحكمه الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة فى شأنهم، فى حين أنه إعمالا لأحكام المادتين الثانية والثالثة من مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة؛ فإن غير المخاطبين بالنص المطعون فيه من سائر المتداعين فى مسائل الأحوال الشخصية – وهم الذين صدرت فى شأنهم أحكام من غير محاكم الأسرة – يتمتعون بحق الطعن بالنقض أو الاستمرار فى نظره أمام محكمة النقض، حسب الحالة التى توجد عليها منازعاتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، إلا أن هذا التمييز قد ورد على أساس قاعدة موضوعية تبرره؛ تتمثل – على ما فصلته الأعمال التحضيرية لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه – فى ضرورة مواجهة ما أفرزه الواقع من الكثير من المشكلات العملية الناجمة عن حالات تعارض الأحكام والقرارات التى تصدر عن المحاكم بدرجاتها فى مسائل الأحوال الشخصية وعدم ملاءمة هذا التعارض مع طبيعة البنيان الخاص بالأسرة المصرية – على النحو السالف البيان – مما دعا إلى ضرورة استحداث تنظيم تشريعى متكامل للتقاضى فى هذه المسائل؛ يستهدف وضع حد لاستمرار تلك المشكلات العملية، وهو ما يقع فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع فى إطار القيام بوظيفته فى تطوير النظم القانونية القائمة، وتبعا لذلك فلا يقوم هذا التمييز على أساس تحكمي، بعد أن استند على قاعدة موضوعية تبرره.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه المشار إليه، قد أعمل سلطته التقديرية فى شأن التنظيم الإجرائى للخصومة فى المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظاما للتداعى يقوم على أساس نوع

المنازعة، بحيث تعرض الدعاوى على محكمة أول درجة، وأجاز استئناف الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية، مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائى للخصومة فى مجمله بالغايات التى استهدفها المشرع من هذا القانون، والتى تتمثل ــ على ما يتضح جليا من أعماله التحضيرية ــ فى تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص فى نظر المنازعات ذات الطابع الأسرى وما يستلزمه ذلك من حسم هذه المنازعات بالسرعة التى تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه المنازعات التى يعُتبر الزمن عنصرا جوهريا فى حسمها، وعاملا أساسيا لاستقرار المراكز القانونية المتعلقة بها، مع عدم الإخلال – فى الوقت ذاته ــ بكفالة الضمانات الأساسية لحق التقاضى، ولا بأركانه التى كفلها الدستور على النحو السالف البيان، بما يكفل لأى من المتقاضين أمام هذه المحاكم، عرض منازعته ودفاعه ودفوعه على قاضيه الطبيعي، متمتعا بفرص متكافئة فى الطعن على الحكم الصادر من أول درجة من درجات التقاضى أمام الدائرة الاستئنافية بما يجعل للخصومة فى هذا النوع من المنازعات حلا منصفا يرد العدوان على الحقوق المدعى بها فيها، وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا منهيا عنه بين المخاطبين بها، مما يتفق مع سلطة المشرع فى المفاضلة بين أكثر من نمط لتنظيم إجراءات التقاضي، دون التقيد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، ومن ثم تكون المغايرة التى اتبعها المشرع فى تنظيمه لإجراءات التقاضى أمام محاكم الأسرة على أساس نوع المنازعة ــ باعتبارها تعكس أهميتها النسبية ــ قائمة على أسس مبررة تستند إلى واقع مختلف يرتبط بالأغراض المشروعة التى توخاها، وتبعا لذلك تنتفى قالة الإخلال بمبدأ المساواة أو تقييد حق التقاضى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يُعد مخالفا لأحكام المواد (٥٣، ٤٤/ ٢، ٩٧) من دستور سنة ٢٠١٤، كما لا يخالف أى

أحكام أخرى من هذا الدستور، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

وحيث إن محكمة استئناف المنصورة، ولئن استمرت فى نظر الدعوى الموضوعية وقضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وكان يتعين عليها – بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية وتصريحها للمدعى بإقامة دعواه الدستورية الراهنة – أن تتربص قضاء هذه المحكمة فى المسألة الدستورية، إلا أن حكمها فى الدعوى الموضوعية لا يناقض فى أثره ما انتهى إليه الحكم فى الدعوى الدستورية الراهنة برفضها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **نائب أول رئيس المحكمة**

٢- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا

فى القضية رقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية «دستورية» بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠١٥ [1]

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الحادى عشر من إبريل سنة ٢٠١٥م، الموافق الثانى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر والدكتور حمدان حسن فهمى ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار/ محمود محمد غنيم .....

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع .....**أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيد / عماد الحسينى عبد العزيز الجنايني

ضـــد

١- السيد رئيس مجلس الوزراء.

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ مكرر (ج) فى ٢٢/ ٤/ ٢٠١٥.

٢- السيد وزير العـــدل.
٣- السيدة/ هند صلاح محمد سالم.

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع من مارس سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة الـــدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا فى ختامهـــا الحكـــم بعـــدم دستورية المواد (٢) و(١١) و(١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصـــادر بالقانون رقم .. لسنة ٢٠٠٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فى ختامهـــا الحكـــم؛ **أصليا:** بعدم قبول الدعوى، **واحتياطيا:** برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمـــة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وســـائر الأوراق – فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقـــم ٢١٥ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة الأسرة بقليوب؛ ضد المدعي، بطلب الحكم بإلزامه بأداء مبلغ خمسة آلاف جنيه قيمة مؤخر صداقها، على سند من القول بأنهـــا تزوجت منه بصحيح العقد الشرعى على صداق قدره خمسمائة جنيه وواحد، وقد طلقها غيابيا ولم يراجعها؛ فطالبته بمؤخر صداقها فلم يستجب؛ مما حدا بها إلى إقامة تلك الدعوى. وبجلسة ٦/ ١/ ٢٠٠٥، دفع المدعى بعدم دستورية المواد (٢) و(١١) و(١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقـــانون رقم .. لسنة ٢٠٠٤، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصـــرحت للمـــدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقـــانون

رقم .. لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال".

وحيث إن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن :"يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة.

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه".

وحيث إن المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه تنص على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

وحيث إنه سبق للمحكمة الدستورية العليا أن حسمت مسألة دستورية المادة (١٤) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه، وذلك بحكمها

الصادر بجلسة ٦/ ٤/ ٢٠١٤، فى القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" الذى قضى برفض الدعوى، وتم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٦) مكررا (ب) بتاريخ ٢٠/ ٤/ ٢٠١٤، وكان مقتضى نصى المادتين (٨٨ و ٩٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩ أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تأويلا ولا تعقيبا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، فمن ثم تكون الدعوى بالنسبة إلى المادة (١٤) المشار إليها غير مقبولة.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية تدور حول طلب المدعى عليها الأخيرة إلزام المدعى بقيمة مؤخر صداقها، وكان المدعى يبغى من دعواه الماثلة ألا يعاون محكمة الأسرة – التى تنظر هذا النزاع – أكثر من خبير واحد من النساء، ومن ثم فإن مصلحته الشخصية المباشرة تكون متحققة فى الطعن على عبارة "على الأقل" الواردة بعجز الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه، الذى نص على أن: "يكون أحدهما على الأقل من النساء"، وفيها ينحصر نطاق الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٨) و(٤٠) و(٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص لا يمنع أن يكون الخبيران المعاونان لمحكمة الأسرة من النساء، لكنه يمنع أن يكون الخبيران من الرجال، بما يؤدى إلى محاباة النساء فى شأن ما تتضمنه التقارير المقدمة للمحكمة، وبذلك يقيم النص المطعون فيه تمييزا

تحكميا غير مبرر، وهو ما يُعد إخلالا بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة وتقييدا لحق التقاضى.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلا – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها فى ضوء أحكام الدستور المعدّل الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن التزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، وفقا لنص المادة (٩) من الدستور، مؤداه أن الفرص التى تلتزم الدولة بأن تتيحها لمواطنيها مقيدة بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة الحق وأهدافه ومتطلباته، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الانتفاع بهذه الفرص، بحيث إذا استقر لأى منهم حقه وفق هذه الشروط، فلا يجوز من بعد إجراء أى تمييز بينه وبين من يماثله فى مركزها القانونى، وإلا كان ذلك مساسا بحق قرره الدستور.

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مبدأ المساواة أمام القانون يتعين تطبيقه على المواطنين كافةً؛ باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها

أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ – فى جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التى كفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتأيه محققا للصالح العام. وقد أكد الدستور القائم بنص المادة (١١) منه؛ على كفالة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكامه، كما حرص على كفالة حق المرأة فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. إذ كان ذلك، وكان من المقرر أيضا أن صور التمييز المجافية للدستور، وإن تعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون، وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين للانتفاع بها، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه دستوريا هو ما يكون تحكميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يُعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يُعتبر هذا التنظيم ملبيا لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلا إليها. إذ أن ما يصون مبدأ المساواة ولا ينقض محتواه؛ هو ذلك التنظيم الذى يقيم تقسيما تشريعيا ترتبط فيه النصوص القانونية التى يضمها بالأغراض المشروعة التى يتوخاها، فإذا قام الدليل على انفصال هذه النصوص عن أهدافها، أو كان اتصال الوسائل بالمقاصد واهيا، كان التمييز انفلاتا وعسفا، فلا يكون مشروعا دستوريا.

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة

التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوما لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنا، فلا يكون إفراطا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافا بها عن أهدافها، ولا تفريطا مجافيا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواما، التزاما بمقاصدها، باعتبارها شكلا للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالا.

وحيث إنه من المقرر كذلك – فى قضاء هذه المحكمة – أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأ للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جميعا، فلا يتمايزون فيما بينهم فى ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصورا على بعضهم، ولا منصرفا إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملا بعوائق تخص نفرا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطا وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفى إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه، ولا تصل فى مداها إلى حد مصادرته.

وحيث إن المشرع قد تغيا من قانون إنشاء محاكم الأسرة الذى حوى النص المطعون فيه – وعلى ما تضمنته الأعمال التحضيرية لهذا القانون – سرعة حسم المنازعات المتصلة بالأسرة؛ لما تتسم به هذه المنازعات من طبيعة خاصة تتعلق، فى جوهرها، بأخص أمور العلاقات الإنسانية، وما

استلزمه ذلك من إيجاد آلية جديدة تتغيا تحقيق عدالة أوفى وأقرب منالا، وتكون فى الوقت ذاته ملائمة لطبيعة المنازعات الأسرية وأشخاصها؛ والصغار منهم على وجه الخصوص، مما حدا بالمشرع، من أجل تحقيق هذه الغاية، إلى إنشاء محاكم الأسرة التى يقوم عليها قضاة مؤهلون ومتخصصون، ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة، كما يكون للمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك، ويبدأ دورهما بعد أن فشلت محاولات الصلح فى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالمحكمة، وأضحى لزاما تسوية النزاع قضائيا، فيقع على عاتقهما عبء معاونة القضاة؛ عن طريق بحث الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل المحضون والأطراف المتنازعة على حضانته، وكذلك فى المنازعات الأخرى المشار إليها، ويقدم كل منهما تقريرا إلى المحكمة بما أسفر عنه بحثه للحالة المعروضة ولا يعدو هذا التقرير كونه تقريرا استرشاديا، كما أن وجوب حضورهما جلسات المحكمة يُقصد منه تقديم الخبرة والمشورة الفنية المتخصصة – كل فى مجاله – من أجل معاونة القضاة فى الإحاطة بجوانب النزاع، دون أن يندرج فى تشكى لمحكمة الأسرة، ودون أن تلتزم المحكمة برأى أى منهما، حيث يكون لها وحدها القول الفصل فيما تسطره فى حكمها، ودون أن يؤثر فى ذلك كون الخبير رجلا أم امرأة، بيد أن ما أوجبه المشرع – بالنص المطعون فيه – من أن يكون أحد الخبيرين، على الأقل، من النساء؛ مرجعه أن منازعات الأسرة تدور فى أغلبها حول النساء والأطفال، حيث يكون لرأى المرأة فيها أهمية بالغة؛ باعتبارها – بطبيعتها – الأكثر تفهما فى هذا المجال، وعلى

أساس أن بعض مسائل الأحوال الشخصية لا يُقبل فيها شرعا إلا قول النساء، ولا يُقبل فيها قول الرجال، مثل العدة والحيض وما إلى ذلك، وهو ما يُعد قاعدة موضوعية تبرر تفضيل المرأة فى هذا الصدد، ومن ثم فإن النص المطعون فيه، وإن مايز بين الرجال والنساء- على النحو السالف البيان - إلا أن هذا التمييز؛ وقد شُيد على أساس القاعدة الموضوعية المشار إليها، فإنه ينهض تمييزا مبررا غير قائم على أساس تحكمى.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه المشار إليه، قد أعمل سلطته التقديرية فى شأن التنظيم الإجرائى للخصومة فى المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظاما للتداعى يقوم على أساس نوع المنازعة، مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائى للخصومة فى مجمله بالغايات التى استهدفها المشرع من هذا القانون، والتى تتمثل - على ما يتضح جليا من أعماله التحضيرية - فى تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص فى نظر المنازعات ذات الطابع الأسرى، وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا منهيا عنه بين المخاطبين بها، وكان هذا التنظيم لا يناقض جوهر حق التقاضى ولا ينتقص منه أو يقيده، بل هو تنظيم إجرائى للخصومة القضائية المتعلقة بالأسرة؛ وضعه المشرع - فى إطار سلطته التقديرية فى المفاضلة بين الأنماط المختلفة لإجراءات التداعى - ودون التقيد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، فى ضوء ما ارتآه من وجوب استعانة محكمة الأسرة برأى كل من الخبيرين، من أجل استجلاء الأمور المتعلقة - فى أغلبها - بالمرأة والطفل، وهو لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة عند فصلها فى النزاع المطروح أمامها، ومن ثم يكون ما قرره المشرع بالنص الطعين، فى إطار تنظيمه لإجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة، قائما على أسس مبررة وتوخى به تحقيق مصلحة

مشروعة، ومن ثم تنتفى قالة الإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة كما لا يتضمن تقييدا لحق التقاضى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يُعد مخالفا لأحكام المواد (٩ و ١١ و ٥٣ و ٩٧) من الدستور، كما لا يخالف أى أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

٣- الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية «دستورية» بتاريخ ٩/ ٥/ ٢٠١٥ (1)

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت التاسع من مايو سنة ٢٠١٥م، الموافق العشرين من رجب سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور/ عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر والدكتور/ حمدان حسن فهمى..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم.....

رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٧ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية" .

المقامة من

السيد / محمد سعيد محمد إسماعيل جادو

ضد

١- السيد رئيس الجمهورية.

٢- السيد رئيس مجلس الوزراء.

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ مكرر (ب) فى ٢٠ مايو سنة ٢٠١٥.

٣- السيد وزير العدل.
٤- السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب.
٥- السيد رئيس مجلس الشعب.
٦- السيد/ صباح الدسوقى رمضان.

الإجـراءات

بتاريخ الأول من سبتمبر سنة ٢٠٠٥، أودع المدعى صحيفة الـدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبا فى ختامها الحكم؛ **أولا:** بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض الأحوال الشخصية وما تضمنه من تعديل لسن الحضانة، **ثانيا:** بعـدم دستورية نصى المادتين (٢) و(١١) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت فـى ختامهـا الحكـم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صـحيفة الـدعوى وسـائر الأوراق– فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠٠٤ أمام محكمة الأسرة بكفر الدوار؛ ضد المدعى، بطلب الحكم بضـم ابـن ابنتها لحضانتها، تأسيسا على أن ابنتها كانت متزوجة من المدعى، ورُزقت منه على فراش الزوجية بصغيرهما "سعيد"، ثم طُلقت منه وتزوجت بآخر أجنبى عن الطفل، بما يحق معه للمدعى عليها الأخيرة ضم الصغير لحضـانتها بوصـفها

الجدة لأم؛ وفقا لترتيب الحاضنات الوارد بنص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، فقررت محكمة الموضوع إحالة الدعوى للخبيرين الاجتماعى والنفسى المعاونين للمحكمة لإبداء رأيهما، حيث أودعا تقريرا انتهيا فيه إلى تفويض الأمر للمحكمة لتقرير ما تراه فى مصلحة الصغير، كما أودعت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى أنها ترى الحكم بضم الصغير لحضانة جدته لأمه "المدعى عليها الأخيرة". وبجلسة ١٣/ ٧/ ٢٠٠٥ دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض الأحوال الشخصية، ونصى المادتين (٢) و(١١) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم .. لسنة ٢٠٠٤، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض الأحوال الشخصية، معدلا بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ تنص على أن: "ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة، ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة، وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة".

وحيث إن الفقرة الخامسة من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون ذاته تنص على أنه: "ويثبت الحق فى الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء؛ مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبرا فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالي:

الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت..... بالترتيب المذكور".

وحيث إن المدعى يتغيا القضاء بعدم دستورية المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه، فيما نصت عليه فى شأن سن حضانة النساء للصغير، ولمن تؤول إليه حضانته منهن، وهو ما ورد بنصى الفقرتين الأولى والخامسة من تلك المادة، على النحو السالف البيان، وكانت

المحكمة الدستورية العليا قد سبق لها أن حسمت المسألة المثارة فى شأن كل من الفقرتين، حيث قضت فى الطعن على نص الفقرة الأولى من تلك المادة، بعد تعديلها بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥، فى القضية الدستورية رقم ١٢٥ لسنة ٢٧ قضائية؛ بجلسة ٤/ ٥/ ٢٠٠٨ برفض الدعوى، ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠ مكرر) بتاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٨، كما سبق لهذه المحكمة أن قضت فى الطعن على نص الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فى القضية الدستورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩ قضائية، بجلسة ٣/ ٧/ ١٩٩٩ برفض الدعوى، ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٨) بتاريخ ١٥/ ٧/ ١٩٩٩. متى كان ذلك، وكان مقتضى نصى المادتين ٨٨ و ٩٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة، فى مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولا فصلا فى المسألة التى قُضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد؛ فإن الخصومة الدستورية بالنسبة لنصى الفقرتين الأولى والخامسة المشار إليهما – وهى خصومة عينية بطبيعتها – تضحى غير مقبولة.

وحيث إن المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم .. لسنة ٢٠٠٤ تنص على أن: "تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، ويعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء.

وتؤلف الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين. ويعين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون

الاجتماعية أو وزير الصحة، بحسب الأحوال".

وحيث إن المادة (١١) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما فى المادة (٢) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة.

وللمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك.

وعلى كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريرا فى مجال تخصصه".

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع فى الدعوى الموضوعية صارت تقتصر– بعد حسم هذه المحكمة المسألة الدستورية فى شأن المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه على ما سلف بيانه – على جدوى استعانة محكمة الأسرة بالتقرير الذى يقدمه كل من الخبيرين المعاونين للمحكمة، ووجوب حضورهما جلساتها، فمن ثم تتحقق مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الأولى من المادة (٢) من قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ فيما نصت عليه من أن: "يعاون المحكمة فى الدعاوى المنصوص عليها فى المادة (١١) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين"، كما تتحقق مصلحته كذلك فى الطعن على نص المادة (١١) من القانون ذاته، وفيهما يتحدد نطاق الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما، مخالفتهما لنصى

المادتين (٦٥) و(٦٩) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن مقتضى النصين الطعينين أن يشمل تشكيل محكمة الأسرة ــ إلى جانب قضاتها ــ خبيرين أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، ووجوب حضورهما جلسات المحكمة فى الدعاوى المبينة بنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه، بما يؤدى إلى إشراك غير القضاة فى تشكيل محكمة الأسرة، وإدلائهم برأيهم فى الدعاوى السالف بيانها، الأمر الذى يُخل بمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، فضلا عن أنه ينال من حق الدفاع. وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلا – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الآمرة. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النصوص المطعون عليها فى ضوء أحكام الدستور الصادر عام ٢٠١٤ .

وحيث إن الأصل فى سلطة المشرع فى تنظيمه لحق التقاضى ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة التى تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التى يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزنا، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض فى شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوما لها ينبغى التزامها، وفى إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها فى صورة صماء لا تبديل فيها، بل

يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التى يباشر الحق فى التقاضى فى نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره، ليظل هذا التنظيم مرنا، فلا يكون إفراطا يطلق الخصومة القضائية من عقالها انحرافا بها عن أهدافها، ولا تفريطا مجافيا لمتطلباتها، بل بين هذين الأمرين قواما، التزاما بمقاصدها، باعتبارها شكلا للحماية القضائية للحق فى صورتها الأكثر اعتدالا.

وحيث إنه من المقرر كذلك أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها، مهيأ للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جميعا، فلا يتمايزون فيما بينهم فى ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية فى مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصورا على بعضهم، ولا منصرفا إلى أحوال بذاتها ينحصر فيها، ولا محملا بعوائق تخص نفرا من المتقاضين دون غيرهم، بل يتعين أن يكون النفاذ إلى ذلك الحق، منضبطا وفق أسس موضوعية لا تمييز فيها، وفى إطار من القيود التى يقتضيها تنظيمه، ولا تصل فى مداها إلى حد مصادرته.

وحيث إن مبدأ خضوع الدولة للقانون – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يُعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضا أوليّا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وشخصيته المتكاملة، كما أن استقلال السلطة القضائية، وإن كان لازما لضمان موضوعية الخضوع للقانون ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التى يطلبونها عند وقوع عدوان على حقوقهم وحرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل فى صون رسالتها لا تقل شأنا عن استقلالها بما يؤكد تكاملهما.

وحيث إن حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة – وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – قد كفله الدستور، باعتبار أن ضمانة الدفاع لا يمكن فصلها أو

عزلها عن حق التقاضى، ذلك أنهما يتكاملان ويعملان معا فى دائرة الترضية القضائية التى يُعتبر اجتناؤها غاية نهائية للخصومة القضائية، فلا قيمة لحق التقاضى ما لم يكن متساندا لضمانة الدفاع، مؤكدا لأبعادها، عاملا من أجل إنفاذ مقتضاها. كذلك لا قيمة لضمانة الدفاع بعيدا عن حق النفاذ إلى القضاء، وإلا كان القول بها وإعمالها واقعا وراء جدران صامتة؛ يؤيد ذلك أن الحقوق التى يكفلها الدستور أو النظم المعمول بها تتجرد من قيمتها العملية إذا كان من يطلبها عاجزا عن بلوغها من خلال حق التقاضى، أو كان الخصوم الذين تتعارض مصالحهم بشأنها لا يتماثلون فيما بينهم فى أسلحتهم التى يشرعونها لاقتضائها. ولا يعدو أن يكون إنكار ضمانة الدفاع أو انتقاصها إخلالا بالحق المقرر دستوريا لكل مواطن فى مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، وليس النزول عليها إلا توكيدا للحق فى الحياة والحرية، حائلا دون اقتحام حدودهما، وذلك سواء أكان إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها متصلا بحق كل شخص فى أن يعرض بنفسه وجهة نظره فى شأن الواقعة محل التداعى، وأن يبين حكم القانون بصددها، أم كان منسحبا إلى الحق فى أن يقيم باختياره محاميا يطمئن إليه لخبرته وملكاته، ويراه – لثقته فيه – أقدر على تأمين المصالح التى يتوخى حمايتها، ليكون الدفاع عنها فعالا، محيطا بالخصومة القضائية التى تتناولها، نائيا عن الانحدار بمتطلباتها إلى ما دون مستوياتها الموضوعية التى يمليها التبصر وتفرضها العناية الواجبة.

وحيث إن المشرع قد تغيا من قانون إنشاء محاكم الأسرة الذى حوى النصين المطعون فيهما – وعلى ما تضمنته الأعمال التحضيرية لهذا القانون – سرعة حسم المنازعات المتصلة بالأسرة؛ لما تتسم به هذه المنازعات من طبيعة خاصة تتعلق، فى جوهرها، بأخص أمور العلاقات الإنسانية، وما استلزمه ذلك من إيجاد آلية جديدة تتغيا تحقيق عدالة أوفى وأقرب منالا، وتكون فى الوقت ذاته ملائمة لطبيعة المنازعات الأسرية وأشخاصها؛ والصغار منهم على وجه الخصوص، مما حدا بالمشرع، من أجل تحقيق هذه

الغاية، إلى إنشاء محاكم الأسرة التى يقوم عليها قضاة مؤهلون ومتخصصون، ويعاون المحكمة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما جلسات محكمة الأسرة وجوبيا فى دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسمانى والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به، وكذلك فى دعاوى النسب والطاعة، كما يكون للمحكمة أن تستعين بهما فى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك، ويبدأ دورهما بعد أن فشلت محاولات الصلح فى مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالمحكمة، وأضحى لزاما تسوية النزاع قضائيا، فيقع على عاتقهما عبء معاونة القضاة؛ عن طريق بحث الحالة الاجتماعية والنفسية للطفل المحضون والأطراف المتنازعة على حضانته، وكذلك فى المنازعات الأخرى المشار إليها، ويقدم كل منهما تقريرا إلى المحكمة بما أسفر عنه بحثه للحالة المعروضة، ولا يعدو هذا التقرير كونه تقريرا استرشاديا، كما أن وجوب حضورهما جلسات المحكمة يُقصد منه تقديم الخبرة والمشورة الفنية المتخصصة – كل فى مجاله – من أجل معاونة القضاة فى الإحاطة بجوانب النزاع، دون أن يندرجا فى تشكيل محكمة الأسرة، ودون أن تلتزم المحكمة برأى أى منهما، حيث يكون لها وحدها القول الفصل فيما تسطره فى حكمها.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النصين المطعون فيهما، قد أعمل سلطته التقديرية فى شأن التنظيم الإجرائى للخصومة فى المنازعات والدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة، بأن وضع للحماية القضائية للمتقاضين أمامها نظاما للتداعى يقوم على أساس نوع المنازعة، مما مؤداه ربط هذا التنظيم الإجرائى للخصومة فى مجمله بالغايات التى استهدفها المشرع من هذا القانون، والتى تتمثل – على ما يتضح جليا من أعماله التحضيرية – فى تحقيق المصلحة العامة عن طريق إقامة قضاء متخصص فى

نظر المنازعات ذات الطابع الأسرى، وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا منهيا عنه بين المخاطبين بها، وكان هذا التنظيم لا يناقض جوهر حق التقاضى ولا ينتقص منه أو يقيده، ولا يمس حق الدفاع، بل هو تنظيم إجرائى للخصومة القضائية المتعلقة بالأسرة؛ وضعه المشرع- فى إطار سلطته التقديرية فى المفاضلة بين الأنماط المختلفة لإجراءات التداعى – ودون التقيد بقالب جامد يحكم إطار هذا التنظيم، فى ضوء ما ارتآه من وجوب استعانة محكمة الأسرة برأى كل من الخبيرين، من أجل استجلاء الأمور المتعلقة ــ فى أغلبها ــ بالمرأة والطفل، وهو لا يعدو أن يكون رأيا استشاريا غير ملزم للمحكمة عند فصلها فى النزاع المطروح أمامها، ومن ثم يكون ما قرره المشرع بالنصين الطعينين، فى إطار تنظيمهما لإجراءات التقاضى أمام محكمة الأسرة، قائما على أسس مبررة، كما أن هذا التنظيم توخى تحقيق مصلحة عامة وقد سعى لتحقيقها بإجراءات تتفق بالأغراض المشروعة التى توخاها، ومن ثم تنتفى قالة الإخلال بمبدأ سيادة القانون واستقلال القضاء، كما أنه لا مساس فيه بحق الدفاع.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النصين المطعون فيهما لا يخالفان أحكام المادتين (٤٤) و(٨٨) من الدستور، كما لا يخالفان أى أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

(ظهر للمؤلف عن دار محمود للنشر والتوزيع)

أولا :الموسوعات

١) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في إيجار وبيع الأماكن الخالية.
(7 أجزاء)

٢) موسوعة الفقه والقضاء فى الأحوال الشخصية.
(6 أجزاء)

٣) موسوعة الفقه والقضاء فى شرح قانون العمل الجديد.
(5 أجزاء)

٤) موسوعة الفقه والقضاء فى شرح قانون التجارة الجديد.
(4 أجزاء)

٥) موسوعة الفقه والقضاء فى القانون المدنى الجديد.
(44 مجلدا)

٦) موسوعة الفقه والقضاء فى شرح عقد الإيجار فى التقنين المدنى.
(نفد)

٧) موسوعة الفقه والقضاء فى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية.
(4 أجزاء)

٨) موسوعة الدفوع فى قانون المرافعات فى ضوء الفقه والقضاء.
(3 أجزاء)

ثانيا : الكتب

٩) قسمة المال الشائع وأحكام دعوى الفرز والتجنيب فقها وقضاء.
١٠) التعليق على قوانين الرسوم القضائية.
١١) التجريف والتبوير والبناء على الأرض الزراعية وقمائن الطوب.
١٢) الحجز القضائى على المنقول.
١٣) الامتداد القانونى للأماكن المؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى والتحديد القانونى لأجرة الأماكن غير السكنية بالزيادة وتخفيضها.
١٤) الإثبات بالإقرار فى المواد المدنية والتجارية.
١٥) الإثبات بشهادة الشهود فى المواد المدنية والتجارية.
١٦) الإثبات بالأدلة الكتابية فى المواد المدنية والتجارية.
١٧) الإثبات باليمين الحاسمة وباليمين المتممة فى المواد المدنية والتجارية.
١٨) الصيانة والتدعيم والترميم والهدم الكلى والجزئى فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
١٩) اتحاد الشاغلين وفقا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والنظام النموذجى لاتحاد الملاك.
٢٠) التعليق على قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.
٢١) أحكام الإيجار فى قانون الإصلاح الزراعى (الحائز على جائزة التأليف الزراعى).
٢٢) ملحق بشرح التعديلات الجديدة فى قانون الإصلاح الزراعى.
٢٣) مشكلات الملكية والحيازة فى قانون الإصلاح الزراعى والزراعة.
٢٤) إيجار الأماكن المفروشة وتبادل الشقق.
٢٥) ملحق بشرح التعديلات الجديدة فى إيجار الشقق المفروشة.

٢٦) شرح قانون المبانى الجديد.
٢٧) انتقال الإيجار إلى ورثة المستأجر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٤ لسنة ١٧ قضائية (دستورية).
٢٨) شرح قانون الأسلحة والذخائر. (نفد)
٢٩) جرائم التشرد والاشتباه فقها وقضاء.
٣٠) ملحق بشرح التعديلات الجديدة فى قانون التشرد والاشتباه. (نفد)
٣١) التعليق على قانون الإيجارات الجديد رقم ٤ لسنة ١٩٩٦.
٣٢) الطفل وحنان القانون (كتاب ثقافى للطفل). (نفد)
٣٣) الحيازة الزراعية فى ضوء التشريع والفقه والقضاء.
٣٤) مشكلات توزيع أراضى الإصلاح الزراعى المستولى عليها وما فى حكمها على صغار الفلاحين والحد من تجزئة الأراضى الزراعية إلى أقل من خمسة أفدنة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.
٣٥) الامتداد القانونى لإيجار الأماكن السكنية.
٣٦) الامتداد القانونى للأماكن المؤجرة لنشاط تجارى أو صناعى أو مهنى أو حرفى والتحديد القانونى لأجرة الأماكن غير السكنية (بالزيادة وتخفيضها)
٣٧) دعوى الطاعة وإنذار الطاعة والاعتراض عليه.
٣٨) نفقة الزوجية والعدة والنفقة المؤقتة.
٣٩) أحكام الخطبة ورد الهدايا والشبكة.
٤٠) الحبس فى دين النفقة وجريمة هجر العائلة.
٤١) إخلاء العين المؤجرة للتنازل عن الإيجار والتأجير من الباطن وترك العين المؤجرة.
٤٢) إخلاء العين المؤجرة لإساءة استعمال العين.
٤٣) إيجار الأماكن الخاضعة لأحكام التقنين المدنى.
٤٤) بيع الجدك.

٤٥) إخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالأجرة وتكرار عدم الوفاء بها.
٤٦) الحضانة ومسكن الحضانة.
٤٧) النسب فقهاً وقضاءً.
٤٨) الخلع فقهاً وقضاء.
٤٩) رؤية الصغير ونفقة الأقارب.
٥٠) أسباب التطليق.
٥١) الملكية الشائعة.
٥٢) صيغ دعاوى الأحوال الشخصية (الخطبة – الحضانة والضم – طاعة الزوجة).
٥٣) صيغ دعاوى الأحوال الشخصية (الطلاق – النسب).
٥٤) صيغ دعاوى الأحوال الشخصية (النفقة الزوجية – طلبات ودعاوى إثبات الوفاة والوراثة).
٥٥) سقوط الخصومة وآثاره.
٥٦) الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
٥٧) الدفع بعدم قبول الدعوى.
٥٨) بيع ملك الغير وبيع الحقوق المتنازع عليها.
٥٩) الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير.
٦٠) ندب الخبراء.
٦١) فسخ العقود.
٦٢) بطلان وإبطال العقود.
٦٣) دعوى التعويض.
٦٤) دعاوى الحيازة الثلاث.
٦٥) المشكلات العملية فى قانون التأمين الإجبارى التعويض عن حوادث السيارات.
٦٦) الخطأ الطبى وجريمة إفشاء سر المهنة الطبية.